الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٩/٧/١٠
الرقم ٩/٦٠٩

اقتراح قانون يرمي إلى إدخال المتعاقدين في التعليم المهني والتقني الرسمي في لبنان الى ملاك الدولة عبر مباراة محصورة من خلال مجلس الخدمة المدنية.

الأسباب الموجبة

بما أن قطاع التعليم المهني والتقني الرسمي في لبنان يعتبر أكثر القطاعات الحيوية وهو مرتبطاً إرتباطاً وثيقا بسوق العمل اللبنانية والخارجية وهو من الأسس المهمة لتطوير اقتصاديات لبنان.

وبما أن التسرّب الوظيفي في القطاع المهني والتقني أصبح شائعاً لأسباب كثيرة وأهمّها بلوغ السن القانوني والهجرة وغيرها...

وبما أن هذا القطاع بحاجة إلى أساتذة ذوي إختصاصات متنوّعة، فما كان للدولة إلّا الإتجاه للتعاقد بالسّاعة مع أعداد كبيرة من الأساتذة فأصبح الإعتماد عليهم بكافة الأعمال والمهام الإدارية والتعليميّة ولجان الإمتحانات الرّسميّة بشقّيها العملي والنظري وغيرها، وذلك بموجب عقود تُجَدَّد سنوياً مع وزارة التربية ،عبر مديرية التعليم المهني والتقني.

وبما أن هذا الاسلوب في التعاقد إستمرّ لأكثر من ٢٦ عاما بسبب عدم إجراء أي مباراة لمجلس الخدمة المدنية وهذا سائد منذ عام ١٩٩٧، وهذا ما تسبب بإفراغ جزء كبير من المدارس والمعاهد الفنية من الأساتذة المثبّتين بالملاك،حيث أن هنالك الكثيرمن المعاهد تُدار بواسطة المديرفقط كونه الوحيد الداخل فيالملاك، أما باقي المهام فيتولّاها الأساتذة المتعاقدين.

وبما أن حجز الإعتمادات السنويّة للأساتذة المتعاقدين عادة تكون قيمتها أكبر بكثير من قيمة رواتبهم كأساتذة مثبّتين في حال أدخلوا إلى ملاك التعليم الرسمي لترميم وإصلاح هذا القطاع سيخفّف أعباء ويوفّر على الدولة اللبنانية مبالغ طائلة.

وإيمانا منا بحرص المجلس النيابي الكريم على العناية بهذا القطاع وعملا بمبدأ العدالة والإنصاف وأسوة بأساتذة الجامعة اللبنانية علىسبيل المثال الذين أدخلواحديثاً الى الملاك ونظرا للحاجة الماسة إلى أساتذة للقيام بالأعمال الإدارية والتعليميّة وغيرها، فإن مطالب الأساتذة المتعاقدين وهي مطالب محقّة والقبول بهذا القانون يؤدّي إلى ترميم وتحسين التعليم في القطاع المهني والتّقني الرّسمي في لبنان.

وعليه

تقدمنا باقتراح قانون يرمي إلى تثبيت الأساتذة المتعاقدين في التعليم المهني والتقني الرسمي في لبنان **عبر مباراة محصورة** ينظمها مجلس الخدمة المدنية.

إقتراح قانون يرمي إلى إدخال المتعاقدين في التعليم المهني والتقني الرسمي في لبنان الى ملاك الدولة عبر مباراة محصورة من خلال مجلس الخدمة المدنية.

المادة الأولى:
ينظم مجلس الخدمة المدنية مباراة محصورة للأساتذة المتعاقدين في التعليم المهني والتقني الرسمي في لبنان لإدخالهم الى ملاك الدولة.
يُستثنى المشاركون في هذه المباراة من شرط السن القانوني، ويتم إحتساب سنوات الخبرة السابقة لهم في عملية التثبيت وفق المعايير التالية:

1- **لمن تجاوزت مدّة تعاقده 8 سنوات ولم تتعدّ 14 سنة ضمنا:**
يخضع لإختبار شامل في المادة التي يدرّسها، بحيث يكون هذا الإختبار مُحدّد المعايير ويهدف إلى تقييم الكفاءة العلميّة والمهارات التدريسيّة.

2- **لمن تجاوزت مدة تعاقده 14 سنة ولم تتجاوز 20 سنة ضمنا:**
يعود لمجلس الخدمة المدنية إعتماد إحدى الإقتراحين:
- يُجرى لهم اختباراً تقيميا مُحدّد لتقييم قدراتهم التعليميّة، يمكن أن يكون ضمن مقابلة أو القيام بعرض معيّن أمام لجنة مختصّة، لإثبات جدارتهم في التعليم المهني.
- إلحاقه بدورة تدريبية متخصّصة.

3- **لمن تجاوزت مدة تعاقده 20 سنة وما فوق:**
على مجلس الخدمة المدنية إعتماد آليّة خاصّة لإنصافهم مع التأكيد على تخطّي شرط السن القانوني واحترام الخبرات والقدرات والتضحيات على مدى عشرات السنوات.

المادة الثانية:
يُعطى الأستاذ الذي يدخل إلى الملاك،عند بلوغه سن التقاعد، إختيار إما تقاضي تعويض نهاية الخدمة عن فترة تدريسه كمتعاقد، أو الاستفادة من قانون التقاعد المعمول به في القطاع العام.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الخميس في 13/3/2025